جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

# حجية الأحاديث النبوية بين منهج المحدثين وأصول المذاهب الأربعة وآثارها على الدراسات الحديثية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة

# The Authenticity of the Prophetic Hadiths between the Methodology of the Hadith Scholars and the Principles of the Four Schools of Thought and Their Effects on Contemporary Hadith Studies A Comparative Analytical Study

الدكتـــور
**عماد الدين عبد الجليل علي السيوف**
محاضر متفرغ بقسم الفقه
كلية الفقه المالكي جامعة العلوم الإسلامية العالمية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

# حجية الأحاديث النبوية بين منهج المحدثين وأصول المذاهب الأربعة وآثارها على الدراسات الحديثية المعاصرة
# دراسة تحليلية مقارنة

**The Authenticity of the Prophetic Hadiths between the Methodology of the Hadith Scholars and the Principles of the Four Schools of Thought and Their Effects on Contemporary Hadith Studies A Comparative Analytical Study**


الدكتـــــور

**عماد الدين عبد الجليل علي السيوف**

محاضر متفرغ بقسم الفقه

كلية الفقه المالكي جامعة العلوم الإسلامية العالمية

# حجية الأحاديث النبوية بين منهج المحدثين وأصول المذاهب الأربعة وآثارها على الدراسات الحديثية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة

عماد الدين عبد الجليل علي السيوف

قسم الفقه، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، المملكة الأردنية.

البريد الإلكتروني: amadalsyoof55@gmail.com

**ملخص البحث:**

تعتبر الأحاديث النبوية مصدراً من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، وقد اعتنت المذاهب الأربعة ببيان الأصول التي تتعامل بها مع الأحاديث النبوية، وتستنبط الأحكام الشرعية من خلالها، وفي المقابل كان للمحدثين أصولهم ومناهجهم في تمييز الحديث الصحيح من الضعيف، وذلك ليتمكن الفقيه من الوصول إلى الحديث الصحيح بسهولة ويسر، ومعرفة الأحاديث التي تصلح للاحتجاج بها، وقد استنبط بعض المحدثين أحكاما من الأحاديث الصحيحة؛ إلا أن مرتبة الحديث صحة وضعفا ليست هي العامل الوحيد في الاحتجاج بالأحاديث ؛ فقد يصح الحديث ولا يعمل به ، وقد يعمل بحديث ضعيف وافق أصلا من الأصول، بناء على ذلك كان لا بد من بيان منهج كل من أصحاب المذاهب الأربعة والمحدثين في الاحتجاج بالأحاديث النبوية واستنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك من خلال بيان المسار الصحيح العاصم من الاضطراب في استنباط الأحكام الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** الاحتجاج بالأحاديث، أصول المذاهب الأربعة، منهج المحدثين، فقه الحديث.

# The Authenticity of Prophetic Hadiths between the Methodology of Hadith Scholars and the Principles of the Four Schools of Thought and Their Effects on Contemporary Hadith Studies: A Comparative Analytical Study

Imad al-Din Abdul Jalil Ali al-Sayouf
Department of Jurisprudence, Faculty of Maliki Jurisprudence, The World Islamic Sciences University, Amman, Kingdom of Jordan.
E-mail: amadalsyoof55@gmail.com

**Abstract:**

The prophetic traditions (Hadith) are considered a primary source for deriving Islamic legal rulings (Ahkam). The four main Islamic schools of thought have addressed the principles by which they deal with prophetic traditions and extract legal rulings from them. On the other hand, the scholars of Hadith have their own principles and methodologies for distinguishing authentic Hadiths from weak ones.

This is to enable the jurist to easily access and understand authentic Hadiths, identify the Hadiths that can be used as evidence, and some scholars have derived rulings from authentic Hadiths. However, the authenticity or weakness of a Hadith is not the sole factor in using it as evidence, as a Hadith may be authentic but not acted upon, and it may act upon a weak hadeeth that agrees with a fundamental principle. Accordingly, it was necessary to clarify the approach of each of the four schools of thought and the hadith scholars in invoking the hadiths of the Prophet and deducing legal rulings from them, by showing the correct path that is safe from turmoil in deriving legal rulings.

**Keywords:** Argumentation With Hadiths, Principles Of The Four Schools Of Thought, Methodology Of Hadith Scholars, Jurisprudence Of Hadith.

**مقدمة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد بن عبد الله ، النبي الصادق الوعد الأمين ، وبعد:

فإن كلا من علمي الحديث وأصول الفقه من خصائص ومفاخر الأمة المحمدية ، فقد أسس كل من المحدثين والأصوليين بنيانا شامخا لا يهتز من هذين العلمين ، ولازالت لبنات هذين العلمين ترتفع يوما بعد يوم .

وقد كان الهدف من تأسيس علم الحديث بفروعه المتنوعة ، من علوم الإسناد والمتن والمصطلح ، صيانة الحديث النبوي عن الكذب والتزوير والدس ، وعدم نسبة أي كلام للنبي عليه الصلاة والسلام ، إلا إذا غلب الظن أنه قاله ، على اختلاف مراتب هذا الظن ، كما بين المحدثون ذلك في مراتب الصحيح والضعيف ،وفي المقابل ، أسس الأصوليون منهجا ذا أصول وقواعد للاستنباط مما أثبته المحدثون من النصوص ، فالتقى المنهجان في اعتبار حجية السنة ؛إلا أن هناك فرقا بين كلا العلمين من حيث المقاصد؛ فعلم الحديث هدفه النهائي بيان الصحيح من الضعيف فحسب ، بينما يتجه قصد علم الأصول إلى الكشف عن ما يمكن أن يحتج به من الأحاديث صحيحا كان أو ضعيفا ، وعن كيفية الاحتجاج به في إطار الأصول والقواعد والمعايير التي أسسها الأصوليون .

وفي زماننا وقع التباس وخلط بين كلا العلمين والمنهجين من قبل بعض الدارسين في العلوم الشرعية عامة ، وعلوم الحديث خاصة ، فظنوا أن صحة الإسناد هي العامل الوحيد في الاحتجاج بالحديث ، وعليها يبنى الاستنباط دون الحاجة إلى شيء آخر، من جمع النصوص ، أو علم أصول الفقه ، أو حتى علم اللغة ، مكتفين في ذلك بصحة الإسناد ، وظاهر النص .

فكان لا بد من بيان الفرق بين كلا العلمين ، وحدود كل منهما ، من خلال استعراض بعض النماذج المعاصرة ، وما ترتب على ذلك من اختلافات في الأحكام الشرعية ، فكان هذا البحث للكشف عن منهج المحدثين والأصوليين في الاحتجاج بالأحاديث النبوية ، وإزالة اللبس الواقع في الخلط بين المنهجين ، و إيضاح بعض عباراتهم في ذلك ، كقولهم : صالح للاحتجاج ، وكقول بعض الأصوليين إذا صح الحديث فهو مذهبي .

**تساؤلات الدراسة** :

١. ما معنى قول المحدثين في حديث من الأحاديث: صالح للاحتجاج ؟

٢. هل كان لأهل الحديث منهج مستقل في الاحتجاج بالأحاديث ، يختلف عن منهج الأصوليين ؟

٣. ما هي مناهج الأصوليين من المذاهب الأربعة في الأحاديث التي يحتج بها ؟

٤. ما مدى تأثير مناهج الأصوليين من المذاهب الأربعة على الدراسات الحديثية المعاصرة؟

٥. ما هي الاختلافات في النماذج المعاصرة التي نتجت عن اعمال كل من منهجي المحدثين والأصوليين من المذاهب الأربعة ؟

**أهداف البحث**:

١. بيان معنى الاحتجاج بالحديث و شروطه عند المحدثين.

٢. بيان المنهجية العامة لدى الأصوليين للاحتجاج بالأحاديث.

٣. الوقوف على العوامل المشتركة بين المحدثين والأصوليين في الاحتجاج بالأحاديث.

٤. السعي لتأسيس منهجية مستقبلية لاعتمادها في مناهج تدريس الحديث وعلومه ، من ناحية اعتبار الأصول التي يحتاجها المحدث للاحتجاج بالأحاديث .

٥. بيان أهمية الوقوف على منهج الأصوليين في الاحتجاج بالأحاديث النبوية ، وذلك من خلال عرض بعض النماذج المعاصرة.

**منهج البحث:**

سأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي ، القائم على تحليل العبارات الواردة في كلام المحدثين والأصوليين ،ونقد تلك العبارات ، لا سيما ما يتعلق منها باختلاف الأحكام الشرعية.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في بيان اختلاف صنعتي الحديث والأصول من ناحية التعامل مع الأحاديث النبوية ، وحدود كل من الصنعتين ، وضرورة العناية بالتكامل بينهما .

**الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي لها اتصال وثيق بموضوع هذا البحث ، دراستان ، الأولى:

- رد الحديث من جهة المتن ، دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين ، وهي رسالة دكتوراة للباحث (معتز الخطيب) وقد نشرت الرسالة عن طريق الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١١

وقد تناولت الدراسة أسس وضوابط رد الحديث عند كل من المحدثين والأصوليين ، وهي تتشابه مع هذا البحث من ناحية ذكر الأصول التي اعتبرها الأصوليون لقبول الحديث أو رده ، واختلفت هذه الدراسة من حيث أنها قصدت بيان بعض عبارات المحدثين ، كقولهم: صالح للاحتجاج ، ومذهب أهل الحديث ، والوقوف على معانيهما بدقة ، وما يترتب على ذلك من وجود مذهب فقهي مستقل لأهل الحديث أم لا ، وكذلك تميز هذا البحث بذكر أصول المذاهب الأربعة في الاحتجاج بالأحاديث النبوية ، ثم ختمت البحث بدراسة لحديث ترتب عليه اختلاف

الحكم الفقي بين المحدثين والأصوليين نتيجة اختلاف منهج الاحتجاج بالأحاديث النبوية.

الدراسةالثانية: رسالة دكتوراة بعنوان ( القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها) للباحثة أميرة الصاعدي ، ركزت الدراسة الاهتمام من ناحية بيان الأصول التي اعتبرها المحدثون والأصوليون في قبول الحديث ، أي من الناحية الإسنادية ، وما يترتب على ذلك من حكم على الحديث تصحيحا وتضعيفا ، أما هذا البحث فلم يتطرق إلى ذلك؛ وإنما بين حدود كل من علمي الحديث وأصول المذاهب الأربعة ، وأهمية التكامل بين كلا العلمين ، وبيان مسالك الأصوليين في الاحتجاج بالأحاديث النبوية.

**خطة البحث**:

**المبحث الأول** : منهج المحدثين في الاحتجاج بالأحاديث

المطلب الأول : معنى الاحتجاج بالحديث عند المحدثين

المطلب الثاني : معنى مذهب أهل الحديث

**المبحث الثاني**: منهج المذاهب الأربعة في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

المطلب الأول: أصول الحنفية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

المطلب الثاني: أصول المالكية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

المطلب الثالث: أصول الشافعية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

المطلب الرابع: أصول الحنابلة في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

**المبحث الثالث** : من الأثار المعاصرة لاختلاف كل من منهجي المحدثين والأصوليين من المذاهب الأربعة في الاحتجاج بالحديث ، حديث ( زكاة عروض التجارة) أنموذجا

## المبحث الأول :
## منهج المحدثين في الاحتجاج بالأحاديث
### المطلب الأول :
### معنى الاحتجاج بالحديث عند المحدثين وشروطه

الناظر في كتب رواية الحديث ، وكتب علوم مصطلح الحديث ، يلحظ تكرر قول المحدثين في تلك الكتب ، الحديث صالح للاحتجاج ، أو لا يصلح للاحتجاج ، أو ليس حجة ، ونحوها من العبارات ، فهل قصدهم من هذه العبارات بيان مرتبة الحديث صحة وضعفا ؟ أم أنهم يعنون أن الحديث صالح لأن يستنبط منه ؟ أم أنهم يعنون أن الحديث حجة بنفسه فيما يظهر منه من الحكم بداهة ؟ بمعنى :القول بما نص عليه الحديث ، دون الرجوع إلى غيره من الأدلة والأصول والأقيسة ؟ قبل استعراض كلام المحدثين في معنى الاحتجاج بالحديث ، لا بد من بيان معنى الاحتجاج لغة واصطلاحا،الحجة لغة: حج، الحاء والجيم أصول أربعة؛ فالأول القصد، ومن الباب المحجة، وهي جادة الطريق ، وممكن أن يكون الحجة مشتقة من هذا؛ لأنها تقصد ، أو بها يُقصد الحق المطلوب .(١)

أما في الاصطلاح: الحجة هي الاستقامة في النظر والمضي فيه على سنن مستقيم من رد الفرع إلى الأصل ، وهي مأخوذة من الحجة ، وهي الطريق المستقيم. (٢)

ويقال للبرهان أيضا حجة، و برهن عليه؛ أي أقام الحجة . (٣)

---

(١) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء( ت٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون ، الناشر: دار الفكر، ج٢، ص٣٠

(٢) أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ) الفروق اللغوية ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، ج١، ص ٢٣٣

(٣) الجوهري،إسماعيل بن حماد(ت٣٩٥هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر:دار العلم للملايين،ط٤،بيروت،ج٥،ص٢٠٧٨

من خلال معاني الحجة ، يتبين لنا أن معناها العام هو: ما يمكن أن يتوصل به إلى حكم شرعي ، وعلى هذا لا يكون الحديث حجة برأسه؛ بمعنى أن يقال بما يظهر منه ، دون قواعد للاستنباط والنظر ، ويظهر لنا أيضا أن الحجة من مرادفات لفظ (الدليل) ذلك أن الدليل:" أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. " [١]

من العبارات التي تبين مراد المحدثين في قولهم( صالح للاحتجاج ) ما قاله الحافظ ابن حجر

: "فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة ، أن يكون حسناً ، فيصلح للاحتجاج به" [٢]

فكلام الحافظ هنا لبيان ماهية الحديث الذي يصلح لأن يكون دليلا شرعياً يستنبط منه ، وهو ما ارتفع عن الضعيف ، كأن يكون صحيحا أو حسنا.

وذكر الإثيوبي :" أن الحديث الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح والحسن، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص وحينئذ فالاحتياط الاقتصار على الحديث الحسن." [٣]

والحديث الصحيح عند المحدثين : هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة.[٤] وأما الحديث الحسن:"الحسن مسندُ من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة" .[٥]

---

(١) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ج١ ، ص٩

(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي ( ت٨٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ج٤، ص١٥٧

(٣) الإثيوبي، محمد بن علي ، شرح ألفية السيوطي في الحديث، الناشر:مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ج١ ، ص٦٨

(٤) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت٧٣٣هـ) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،تحقيق :د محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر، دمشق ، ط٢،ج١ ، ص٣٣

(٥) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت١٣٣٢هـ) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت،ج١ ، ص١٠٢

ومن الدلائل الواضحة على أن المحدثين لم يقصدوا بلفظ الاحتجاج ظاهر الحديث ، أي حكم الحديث الذي يُفهم بظاهر النص ؛ أنهم فرقوا بين الاحتجاج والعمل ، قال السخاوي:" ولكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط ، للاحتجاج والعمل " (١)

وهذا ما يظهر جليا من كلام الترمذي في السنن ، عندما تكلم عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهوض على صدور القدمين ، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه»،: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ." (٢)

فقد ذكر الترمذي أن الحديث ضعيف ، لضعف راويه؛ إلا أن العمل عليه ، ففرق بين الاحتجاج والعمل ، فلا يحتج إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، ولكن قد يعمل بالحديث الضعيف إذا جرى عليه عمل الفقهاء ، وما عليه جمهور المحدثين " أنه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ، أو عدم الإجماع على خلافه، أو عدم المعارض، بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع، فينظر ذلك." (٣)

---

(١) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، تحقيق: علي حسين علي، الناشر:مكتبة السنة، مصر ، ط١،ج١، ص٨٢

(٢) الترمذي ، محمد بن عيسى ( ت٢٧٩) الجامع الكبير ، سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم :٢٨٨الجزء١، ص٣١٩

(٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مصدر سابق، ج١، ص٩٧

إذا فمعنى عبارة المحدثين صالح للاحتجاج؛ أن الحديث يصلح لأن يكون دليلا شرعيا ، أما العمل بالحديث الصحيح عند المحدثين فلا يتوقف على أي اعتبار أخر، كعدم المعارض ونحوه ، وأما الحديث الضعيف فلا خلاف بين المحدثين في عدم الاحتجاج به،" لأنهم قد اتفقوا على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم العارفين به إن لم يكن عارفا".[١]

ولكن ورد عن بعض المحدثين ، كالحافظ ابن حجر؛ أن الحديث الضعيف قد يحتج به إذا وافق فتوى لصحابي ليس له مخالف ، ذلك أن أقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد أيضا بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالفة لهم منهم." [٢] وهذا شأن الفقهاء والأصوليين في بيان الأحكام الشرعية، لذا فإنهم قد يحتجون بما لا يراه المحدث صالحا للاحتجاج، إما لعدم وجود دليل غيره، وإما لترجح حكم الدليل الضعيف الذي لا يصح الاحتجاج به من حيث الدراسة الحديثية، بقرائن فقهية.[٣]

---

(١) النووي ، يحيى بن شرف ( ت ٦٧٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ج١، ص١٢٦

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق،ج٤، ص١٥٧

(٣) ينظر :أحاديث الأحكام دراسة تاصيلية ،رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية ،٢٠١٥

## المطلب الثاني:
## معنى مذهب أهل الحديث

من العبارات التي كثر الكلام حول المعنى المراد منها ، عبارة (مذهب أهل الحديث) فهل معنى هذه العبارة بيان المذهب الفقهي لأهل الحديث ؟ أم هي الأصول التي انفرد بها المحدثون في الحكم على الأحاديث؛ كونهم أهل الحديثية ؟

لتحرير القول في هذه المسألة المهمة؛ لا بد من بيان معنى كلمة مذهب ، لغة واصطلاحا ، لنتمكن من الوقوف على المعنى المراد من عبارة (مذهب أهل الحديث )

المذهب لغة:مَفْعَلٌ من ذهب يذهب إذا مضى ، مقصود به المصدر؛ أي ظاهر ذهابه .[١]، واصطلاحا: هو المعتقد الذي يذهب إليه.[٢]

وعُرف أيضاً : بأنه مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ، ارتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة.[٣]

بناء على هذه التعاريف، فيجب أن يكون مذهب أهل الحديث: هو مجموع الأقوال الفقهية التي تبناها أهل الحديث وتميزوا بها عن غيرهم من المذاهب ، ولكن هل استعمل العلماء تلك العبارة لبيان مذهب أهل الحديث الفقهي ، أم لأمور أخرى ؟ معظم النقولات الواردة لعبارة ( مذهب أهل الحديث) كانت تَردُ في معرض ترجيح مسألة حديثية مختلف فيها ، فيكون الترجيح بإيراد هذه العبارة ، لتكون القول الفصل في المسألة ، كونُ المحدثين هم أرباب الصنعة ، ولا يقدم قول غيرهم عليهم في

---

(١) أبو الفضل البعلي ، محمد بن أبي الفتح ( ت ٧٠٩) المطلع على الفاظ المقنع ،تحقيق : محمد الأرناؤوط وياسين الخطيب ،مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١،ج١، ص١٣

(٢) أبو البقاء الحنفي ، أيوب بن موسى (ت١٠٩٤) معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت،ج١، ص٨٦٨

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، الناشر: دار الدعوة ، القاهرة ،ج١، ص٣١٧

مسائل الحديث ، من تصحيح وتضعيف ونحوه ، من ذلك ما قاله الزركشي في مسألة قبول زيادة الثقة ، بعد أن ذكر عدة أقوال للعلماء من الأصوليين والفقهاء، وأفرد أهل الحديث برأي مستقل ؛ فقد ذكر أن مذهب أهل الحديث نقلا عن بعض المحققين من أئمة الحديث ، خصوصا المتقدمين ؛ مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ...إلى أن قال: كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد من كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث ، وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث [1]

وقد أورد الزركشي عبارة ( مذهب أهل الحديث) في معرض ترجيح قبول زيادة الثقة بالقرائن، وهي مسألة حديثية ، وليست فقهية، وكيف يكون لأهل الحديث مذهب فقهي مستقل ، وأكثرهم كان؛ إما على المذهب الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي، وهذا ما بينه محمد أنور الكشميري ، حيث بين:" أن مذهب أصحاب الكتب الستة الصحاح فقيل: إن البخاري شافعي لأنه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي،أقول: لو كان المراد على هذا لقيل: إنه حنفي لأنه تلميذ إسحاق بن راهويه، وأما غيره من شيوخه فمفيدون، وإسحاق من أساتذته الكبار، وإسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك، وهو من خاصة تلامذة أبي حنيفة، ولكن الحق أن البخاري مجتهد، وكثيرا ما يكون اجتهاده موافقا لـلأحناف إلا أنه وافق في المسائل المشهورة بين أهل العصر الإمام الشافعي، مثل مسألة القراءة خلف الإمام، و كذلك رفع اليدين، والجهر بآمين،وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي والمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما

---

(١) الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبي ، ط١،ج٦، ص٢٤٢

حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم."[١]

وقد تردد الكشميري في نسبة البخاري إلى المذهب الشافعي أو الحنفي ، ورجح أنه إمام مجتهد ، والصواب أنه على مذهب جمهور الأصوليين ، وما يؤكد ذلك أن بعض المعاصرين قام بتخريج تراجم البخاري على القواعد الأصولية ، وتبين له أنها جارية في غالبيتها على مذهب جمهور الأصوليين ،وأنه كان يسير على بعض أصول المذاهب في بعض المسائل، فمن الأصول التي وافق فيها جمهور الأصوليين:حجية القياس ، وعدم التفريق بين الواجب والفرض ، ودلالة االأمر على الوجوب ، والنهي على التحريم ، وصرف الامر والنهي عن ظاهره للقرائن المحتفة به، ومما وافق فيه بعض المذاهب الأصولية:الاستدلال بعمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبوة ، و الاستدلال بشرع من قبلنا ، والعرف.[٢]

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إشارة من طرف خفي، يبين فيها أن مذهب أهل الحديث، معناه اعتبار الأحاديث أصلا من أصول الاحتجاج، وذلك عندما ذكر أصول الإمام أحمد في الاستنباط، فقد ذكر أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث." [٣]

---

(١) الكشميري ، محمد أنور شاه ( ت ١٣٥٣ ) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، تصحيح: محمود شاكر ، دار التراث العربي ، بيروت ، ط١ ،ج١،ص٣٣

(٢) الشثري ، سعد بن ناصر ، أراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه ،الناشر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، العدد ٢٥/ ١٤٢٠هـ، من ص١٤٣-١٧٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية،بيروت، ط،،ج١ ، ص٢٥

ومن الجدير بالذكر أن تقييد جماعة من أهل العلم بوصف من الأوصاف ، والاستشهاد بقولهم في مسألة من المسائل بناء على ذلك الوصف ، يشعر أن المقصود من الاستشهاد بهم في ذلك الموطن؛ إنما هو في العلم الذي تفردوا وتخصصوا به ، فحينما نورد مذهب الأصوليين في مسألة أصولية ، فهذا يعني أننا نستشهد بمذهبهم في تلك المسألة؛ لأن القول الفصل في المسائل الأصولية قطعا هو لهم ، وهذا ما يقال تماما عندما نقول: هذا مذهب النحاة في مسألة نحوية ، وهكذا في سائر العلوم ،فما الذي خص أهل الحديث بمذهب فقهي مستقل ؟ علما بأن علم الحديث هو علم خاص بالتثبت من صحيح الحديث وضعيفه ، ولو فرضنا جدلا أن المراد بمذهب أهل الحديث هو المذهب الفقهي ، فلم لم نقيد ذلك بكلمة الفقه ، فنقول: المذهب الفقهي لأهل الحديث ؟

وهل وجد مثل ذلك عبر تاريخ علم الحديث ؟ ومع كل هذه الإلزامات والإيرادات، لمن يقول أن لأهل الحديث مذهبا فقهيا خاصا ؛ فإننا نجد من العلماء المعاصرين من يجزم بوجود مذهب فقهي مستقل لأهل الحديث ، مستدلا بأقوال لبعض العلماء المتقدمين ، قد لا يراد به ما ذهب به إليه ، من ذلك ،ما ذكره فضيلة الشيخ مشهور حسن في بعض محاضراته الصوتية المفرغة ، حيث قال: "هنالك نقل في "الإحكام" لابن حزم مهم؛ وينبغي أن نقف عنده قليلاً لنستفيد منه فوائد، وأعيد وأقول أنا لست في مقام تحرير المسائل التي ينقلها ابن حزم أنا في معرض التركيز على مذهب أهل الحديث يقول ابن حزم في الجزء الرابع صفحة مئة وثلاثة وثمَّانين بصدد ذكره الإجماع ومفهوم الإجماع والمراد به يقول ما هو بالحرف يقول الآتي :" فإن قالوا إنما ارادوا أهل السنَّة قلنا أهل السنَّة فرق فالحنفية جماعة والمالكية جماعة والشافعية جماعة والحنبلية جماعة واصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة، ففي

زمنه وقد شاع التقليد وظهر التعصب، جعل أهل الحديث مقابل المذاهب الأربعة؛ قال فالحنفية جماعة.... والمالكية جماعة والشافعية جماعة والحنبلية جماعة واصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة ." [١]

قلت المقصود هنا من كلام ابن حزم: أن المذاهب الأربعة وأهل الحديث هم أهل السنة ، ولا يقصد ابن حزم أن لأهل الحديث مذهبا خاصا ؛ وإنما خصهم بأنهم لا يتعدون الحديث إلى القياس وغيره ، " وغاية ما يمكن أن يقال في مذهب أهل الحديث؛ أنهم إذا سُئلوا عن شيء؛ فإن عرفوا فيه آية أو حديثاً أفتوا ، وإلا توقفوا "[٢]

أما أن يكون لهم مذهب فقهي مستقل متكامل في جميع المسائل والأحكام ، فهذا لا وجود له على الحقيقة ، ثم أضاف الشيخ قائلا: " ؛فأهل الحديث يتبعون الحجة والآثار ويدورون معها حيث دار، فهم لا يخرجون بقول جديد وإنما يتخيّرون إذ لا نعلم حديثاً ثبت عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- إلا وقال به أحد من العلماء؛ والحجة في الحديث وليست الحجة بمن عمل به ، قلت: قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول بالمتعة فهل يجوز لنا أن نقول بالمتعة بناء على الحديث ؟لا سيما وأن الحديث في صحيح البخاري ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ. أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ.[٣]

---

(١) موقع منتديات كل السلفيين ،

http://kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=6781

(٢) القطان، مناع بن خليل (ت١٤٢٠هـ) تاريخ التشريع الإسلامي، الناشر: مكتبة وهبة ، ط٥، ص٢٩١

(٣) البخاري ، محمد بن اسماعيل(ت٢٦١هـ) الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر:دار طوق النجاة، ط،١٤٢٢

وقد علق الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على هذا الحديث قائلا:" وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال : الأول : الاباحة مطلقا . الثاني : الاباحة عند الضرورة . والآخر : التحريم مطلقا وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه . والله أعلم.[١]

ومن المقرر في المذاهب الأربعة حرمة نكاح المتعة ،فعند الحنفية مقرر البطلان ، " فهو – أي نكاح المتعة – باطل، وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال."[٢]

وكذلك فالمقرر عند المالكية :" أن نكاح المتعة باطل، وهو مفسوخ وهو أن يتـــــزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم يوما أو شهرا أو مدة من الزمان معلومة على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده ويجب في المهر المسمى بالدخول عند مالك. [٣] .

وهو مذهب الشافعية:" أنه لا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول: زوجتك ابنتى يوما أو شهرا لما روى محمد بن على رضى الله عنهما (أنه سمع أباه على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد لقى ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له على كرم

---

، كتاب النكاح ، باب نهي الرسول عن نكاح المتعة ،رقم :٥١١٦، الجزء رقم :٧، الصفحة رقم:١٢

(١) الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ،ج٦، ٣١٦

(٢) العيني، محمود بن أحمد(ت٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١،ج٢، ص٦٥

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد الموريتاني ، الناشر:مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، ط٢،ج٢، ص٥٣٣

الله وجهه: إنك امرؤ تائه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) ولانه عقد يجوز مطلقا فلم يصح مؤقتا كالبيع ولانه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والارث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر الانكحة الباطلة.[١]

و كذا تحريم المتعة هو مذهب الحنابلة :"فالصحيح من المذهب - أي عند الحنابلة- أن نكاح المتعة لا يصح. وعليه الإمام أحمد - رحمه الله."[٢] فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة ، لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، وفي هذا دليل على أنهم يختبرون النص بالأصول، فإن خالفها لم يعملوا به، في الوقت الذي نجد فيه أن بعض المحدثين قد يتكلف تأويلات لئلا يترك العمل بالحديث، "وإذا لم يكن الحديث مقطوعا به نقلا ولم يكن في نفسه نصا فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع."[٣]

بناء على ما تقدم من اتفاق المذاهب الأربعة على القول بتحريم المتعة، فلا وجه للتردد في القول بنسخ الحديث ،وذلك لمخالفته لاتفاق المذاهب الأربعة التي قل أن يوجد حق يعارض ما اتفقت عليه، ولذلك حذر الشافعي من الإتيان بأقوال تخرج عن قول جماعة العلماء،فقال :"ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين، فقد خالف جماعتهم التي أُمر

---

(١) النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، الناشر :دار الفكر،ج١٦، ص٢٤٩

(٢) المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٥٥هـ) الإنصاف في الاحتجاج معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، ط٢،ج٨، ص١٦٣

(٣) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٨٧هـ) البرهان في أصول الفقه ، تحقيق:عبد العظيم الديب،ج١، ص٢٦٢

بلزومها؛وإنما تكون الغفلة في الفرقة؛فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله. "[١]

(١) الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق:أحمد شاكر، الناشر:مكتبة الحلبي، مصر، ط١،ص٤٧٥-٤٧٦

## المبحث الثاني:
## منهج المذاهب الأربعة في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

قام بناء المذاهب الأربعة على قواعد راسخة ، وأصول ثابتة ، وقد كان لهذه القواعد والأصول الأثر الواضح ، والسبب الأقوى في بقاء المذاهب الأربعة وازدهار فروعها، وقد أسس أئمة المذاهب الأربعة قواعد وأصولاً في منهجية الاحتجاج بالأحاديث النبوية ، لتكون جسوراً يعبرمن خلالها إلى استنباط الأحكام الشرعية على بصيرة تامة ،ولا خلاف بين الأصوليين والمحدثين في الاحتجاج بما صح من الأحاديث ، ويقف المحدثون عند صحة الحديث ، ولا يرون بعد ذلك شرطا أخر للاحتجاج بالحديث؛ إلا أن الأصوليين لا يكتفون بصحة الحديث للاحتجاج به ، فقد أسسوا أصولا وقواعد لا بد أن يمتحن الحديث بها لتكتمل منظومة الاحتجاج به ، وقد ذكر الخطابي أن أهل العلم في زمانه قد انقسموا فرقتين: أصحاب الحديث، وأصحاب الفقه، وكل فرقة لا تنفك محتاجة إلى ما عند الأخرى؛ إذ الحديث أساس، والفقه بناء، وكل بناء على غير أساس فمنهار، وكل أساس لا بناء عليه فخراب، وعلى ما بينهما من التداني، وشدة الحاجة بل الفاقة اللازمة لكل منهما إلى صاحبتها، فهما أخوان متهاجران على أنه يجب عليهما التناصر والتعاون، فأهل الأثر وكدهم الرواية، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ الذي أكثره موضوع ومقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستخرجون ركازها وسرها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم قاصرون عن مبلغ العلم بالسنن، وآثمون بسوء القول، وهذا من حيث الاعتماد على ظواهر النصوص فقط، دون المعرفة لفقهها.[1]

---

(١) الخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ) معالم السنن، المطبعة العلمية ، حلب، ط١، ١٩٣٢،ج١، ص٣

وهناك أصل مشترك بين أصول المذاهب الأربعة ، وهو العمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره ، وتقديمه على القياس ، بشرط ألا يخالف الحديث الضعيف الأصول الأخرى التي وضعها أئمة المذاهب لامتحان الحديث،وهذا الأصل بينه بعض المحدثين، ذلك أن المقصد الفقهي ينحو منحى بيان الحكم والمعنى أكثر من التوثق التام من صحة الحديث، ولا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الفقهاء إنما يريدون صحة الحديث المعين، إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الفقهاء؛فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث "[1] وكذلك عدم مخالفة الحديث للأصول الكلية التي يجب مراعاتها،[2]

وقد كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة أصوله الخاصة من هذه الناحية ، وأذكر هذه الأصول بناء على الترتيب الزمني لابتداء المذاهب.

---

(١) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ) شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، الناشر:مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨، ج١، ص٥٤٣-٥٤٤

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٤٧٠

## المطلب الأول:
## أصول الحنفية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

يعتبر المذهب الحنفي من أكثر المذاهب توسعاً في الشروط التي اشترطها لقبول الحديث والعمل به ، فقد وضع الحنفية شروطا لا بد من تحققها في الرواية والراوي حتى تقبل روايته للاحتجاج بها ، وأذكر هذه الشروط على سبيل الإجمال ؛ لأن تفاصيلها لا يتسع لها هذا البحث ، من هذه الشروط التي اشترطوها في الراوي:

١. عدم إنكار االراوي الرواية؛ بأن يقول: لم أروهذا الحديث ، ونحو ذلك.

٢. عدم مخالفة الراوي الرواية؛ بأن لا يعمل بمضمونها وبما دلت عليه؛ لأن ذلك مُشعر بالنسخ أو الخطأ.

٣. عدم اعراض الصحابة عن الاحتجاج به .[١]

أما الشروط التي اشترطها الحنفية في الرواية حتى يعتد بها فهي الآتية:

أن لا يكون الحديث مخالفاً للأصول العامة ، ويعنون بها النصوص الواردة في الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة ، وتعليلهم في ذلك في غاية الدقة؛ إذ أنهم يعتبرون حصول المخالفة في خبر الواحد لما هو أقوى منه شبهة احتمال خطأ الراوي أو نسيانه. [٢]

الشرط الثاني: ألا يكون الحديث واردا فيما تعم به البلوى،"لأن ذلك مما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به." [٣]

---

(١) الكبيسي، صهيب عباس عودة ،منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية، الناشر:مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٤، ص١٤٩-١٥٠

(٢) المصدر السابق ، ص١٦٥

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ) أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت ،ج١، ص٣٦٨

والشرط الثالث: عدم مخالفة الخبر للقياس الأصولي، ويشترط الحنفية لرد الخبر للقياس؛ أن يكون مخالفا من كل وجه؛لأنه في هذه الحالة يكون مخالفا للأصول العامة أيضا ،[١] سواء كانت علة القياس مستنبطة او منصوصة، فإنه ليس تخلو علة القياس الذي هذه حاله إما أن تكون منصوصا عليها أو مستنبطة فان كانت منصوصة لم يخل النص عليها إما أن يكون مقطوعا به أو غير مقطوع به فان كان مقطوعا به وكان خبر الواحد ينفي موجبها ولم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من ان يعارضها خبر الواحد فانه يجب العدول إليها عن خبر الواحد لأن النص على العلة كالنص على حكمها فكما لا يجوز قبول خبر الواحد " [٢]

وقد مثّل الحنفية لرد الحديث بسبب مخالفة الراوي لما روى، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:" أن النبي عليه السلام قال يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ثم صح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا فحملوا ذلك على أنه كان علم انتساخ هذا الحكم أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله عليه السلام الندب فيما وراء الثلاثة. [٣]

---

(١) منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية، مصدر سابق ، ص١٨١

(٢) أبو الحسين البصري، محمد بن علي (ت٤٦٣هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق:خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،ج١، ص١٦٣

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ج٢، ص٦

## المطلب الثاني:
## أصول المالكية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

من أبرز أصول المالكية ، وأكثرها شهرة بين المذاهب ، هو عمل أهل المدينة ، حيث يعتبر الإمام مالك عمل أهل المدينة حجة شرعية ، يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية ؛ كما أنه يعتبر عمل أهل المدينة هو الميزان الذي يزن به الأحاديث النبوية ، فما وافق عمل أهل المدينة منها قبله، وإن كان ضعيفا أو مرسلا، قال ابن عبد البر: " وأصل مذهب مالك والذي عليه جماعة من المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء .[1] وما لم يوافق عمل أهل المدينة رده وان كان صحيحا ، وقد اشتهر هذا الأمر وهو معلوم من أصول الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أن العمل مقدم على أخبار الآحاد، وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الآحاد، على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئا، نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك فإن لم يصح عنده أيضا اتصال العمل بقول بعضهم، تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعا، بمعنى أنه لا يخالف ما عليه عموم الصحابة رضي الله عنهم. [2]

ولم يكن اعتبار مالك عمل أهل المدينة أصلا من الأصول التي بنى عليها فقهه؛ إلا لأنه يعتبر أن ما نقله أهل المدينة من أحكام؛ فإنه يجري جري الحديث المتواتر، والمتواتر مقدم على غيره مما ليس متواترا ، " وإن من أظهر ما يستدل المستدل للقول

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير، الناشر:عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد(ت٥٢٠هـ) المقدمات الممهدات ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، ط١،ج٢، ص٢٦٢

بحجية إجماع أهل المدينة: أن المدينة قد ضمت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبناءهم وأبناء أبنائهم، وأن ما اتفقوا عليه لا بد أن يكون ظاهرا معلوما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة. وكذلك ما تركوه مع قيام الداعي إليه لا يتركونه إلا بحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

ولا يقصد بأهل المدينة جميع من كان فيها؛ إنما ذلك مخصوص بأهل الفقه منهم ، وهم الذين انتهى إليهم فقه الصحابة رضي الله عنهم ، من طبقة الصحابة والتابعين ، لكن بشرط أن لا يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية ، وقيل : إن عملهم حجة مطلقا؛ أي ولو كان ففي الحكم الاجتهادي."[٢]

وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على أصول مالك ، بل إنه اعتبرها أصح الأصول ، فقد ذكر أن من تأمل في أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي فقال له الشافعي: بالإنصاف أو بالمكابرة؟ قال له: بالإنصاف فقال: ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم فقال صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم صاحبكم؟ وكذلك قال الشافعي في العلم بالسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفي ذلك كله يقر محمد بن الحسن بأن الإمام مالكا أعلم من

---

(١) السلمي، عياض بن نامي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية،ج١، ص١٣٨

(٢) الشنقيطي ، محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب( ت١٣٣٠هـ-١٩١٢) إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، الشنقيطي ،ط٢٠٠٥ وهو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف ، في أصول الفقه المالكي ، منقول عن طبعة المكتبة العلمية ، تونس ، ١٩٢٨ ص١٧

أبي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها، ثم قال الشافعي: فإنه لم يبق إلا القياس، وهو لا يكون إلا على هذه الأصول، وقد قالوا للإمام أحمد: من أعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مالك أم سفيان؟ فأخبر أن مالكا: أعلم بالسنة وآثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: أيما أزهد مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم، أي أنتم أعلم بذلك. (١)

وهذا شأن الفقهاء والأصوليين في بيان الأحكام الشرعية، لذا فإنهم قد يحتجون بما لا يراه المحدث صالحا للاحتجاج، إما لعدم وجود دليل غيره، وإما لترجح حكم الدليل الضعيف الذي لا يصح الاحتجاج به من حيث الدراسة الحديثية، بقرائن فقهية.

ومن الأمثلة التي يحاكم فيها المالكية الأحاديث لعمل أهل المدينة، حديث البيعان بالخيار، قال مالك في حديث ابن عمر: " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار" ، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، فما يقصده في هذا أن مدة الخيار لم تكن محددة عند أهل المدينة، ولذلك توقف في حديث البيعان بالخيار. (٢)

فنجد هنا أن الإمام مالكا قد توقف في حديث البيعان بالخيار؛ لأن ليس له حد معمول به عند أهل المدينة.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ،ج٢٠، ص٣٢٨-٣٢٩

(٢) ينظر: المدونة، ج٣، ص٢٢٢

## المطلب الثالث:
## أصول الشافعية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

جمع الإمام الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه ، ما تفرق من أصول الاحتجاج عند الشافعي في كتاب الرسالة ، فقال: "إذا وقعت واقعة فأحوجت المجتهد إلى طلب الحكم فيها ، فينظر أولا في نصوص الكتاب؛ فإن وجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد ،

وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ، فإن وجده وإلا انحط إلى أخبار الآحاد ، فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهرا لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات ، فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر ، وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه ، ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهرا نزل إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص ، ثم أخبار الآحاد، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات ، لم يخض في القياس بعد ، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة ."[1]

والشافعي لا يعتبر القياس قسيما للسنة؛إنما يعتبره أداة لتقوية السنة، والفرق بين أبي حنيفة والشافعي في فحص النصوص بالقياس؛أن أبا حنيفة يعرض الحديث على القياس؛فإن وجده مخالفا للقياس رده، كما تقدم، أما الشافعي؛فإنه لا يلجأ إلى القياس إلا إذا عدم نصاً صحيحاً، أو كان الحديث ضعيفا؛فإنه حينئذ يختبره بالقياس، وهذا ما بينه حينما سُئل عن منزلة القياس من الأصول التي بنى عليها فقهه ، فقد بين أنه يحكم بالقياس بعد الإجماع، ولكن القياس منزلة ضرورة، فلا يحل القياس والخبر موجود،

---

(١) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٨٧هـ) البرهان في أصول الفقه ، تحقيق:عبد العظيم الديب ، ص١٣٣٧-١٣٣٨.

كما، يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز وحال الضرورة. [١]

ومن الجدير بالذكر أن القياس الذي يقوم به الشافعي، هو ما كان منسجما مع قواعد الشريعة العامة، فهي الفلك الذي تدور فيه جميع النصوص، ما صح منها وما لم يصح،"وهو في كل ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ثم لا يبغي بها بدلا ويقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وثالثهما أن المذاهب كما يمتحن بأصولها يستخير بفروعها ولننظر المصنف في كتب الخلافيات المنتشرة في الآفاق فإن كان مع اتصافه أهلا للنظر فليعرضها على الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وليحكم بما أراه الله وإن لم يكن أهلا للنظر فلا كلام له معنا وبالله التوفيق.[٢]

وأما ما قام الدليل عند الشافعي على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك، فليس الكلام فيه، وليس هذا تركا لها، وإنما الترك للحديث أن لا يعمل به أصلا، كما يقوله من يترك الحديث لعمل أهل المدينة، أو للقياس، أو لعدم فقه الراوي، أو لعمله، أو عمل صحابي بخلافه، ونحو ذلك، هذا هو الترك.[٣]

ومن الأمثلة على ترك الشافعي بعض الأحاديث التي لم تتحقق فيها الشروط التي يرتضيها للعمل بالحديث، ما روي عن علي رضي الله عنه قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة" وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

---

(١) الرسالة ، مصدر سابق ، ص٣٩٥

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج المنهاج ، مصدر سابق ،ج٣، ص٢٠٨

(٣) عبد الوهاب،علي جمعة محمد،المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،الناشر:دارالسلام،القاهرة،٢٠٠١ ج١، ص٢٧

وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرملة ثم قال إن كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب قال البيهقي ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور وقال وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه: قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة.[1]

- **معنى قول الشافعي ( إذا صح الحديث فهو مذهبي)**

من العبارات المشتهرة على لسان من يستدل بظواهر الأحاديث ، عبارة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى( إذا صح الحديث فهو مذهبي) فهم يعتقدون أن معناها: أن مذهب الإمام الشافعي في الفقه هو ما يظهر من الحديث بداهة ، بشرط أن يكون صحيحا ، فهل هذا هو مقصود الشافعي من العبارة حقا ؟

وردت عبارة الشافعي في مواطن عدة ، وقد فسرها العلماء بتفسيرات متنوعة ، منها: الأقوال التي قالها الشافعي اجتهادا قبل أن يبلغه حديث فيها ، فكل قول من هذا القبيل فإنه قد رجع عنه وقال: لا أجعل في حل من رواه عني إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر يفتي فيها بالقديم، وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط [2] ومن التفسيرات لعبارة الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، أنه يقصد الحديث الذي لا معارض له في المسألة التي قال بها ، ومن هذا الباب ما يروى عن

---

(١) المجموع شرح المهذب، ج٢، ص١٥٨ - ١٥٩

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ) حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الفكر ، ،ج١، ص٥٥

الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، فإن كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصا به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع فليس هذا القول خاصة بمذهبه كما ظنه بعضهم،كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول. [١]

ومن التفسيرات أيضا لعبارة الشافعي ؛أنه لا يقول إلا بالحديث الموافق لقواعد الشرع، وذلك أنه قد رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يُعلل وما لا يُعلل فانسحب على الإتباع فيما لا يعقل معناه وقد يقيس إذ لاحت الأشباه وأما ما يعقل معناه فمغزاه فيه المعنى المختل المناسب وهو في كل ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ثم لا يبغي بها بدلا ويقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وثالثهما أن المذاهب كما يمتحن بأصولها يستخير بفروعها. [٢]

بناء على هذه النصوص المفسرة لعبارة الشافعي،الذي يظهر لي أن معنى قول الشافعي( إذا صح الحديث فهو مذهبي ) أي مذهبي في الفقه والاستنباط، أي بناء على

---

(١)القرافي ، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤) شرح تنقيح الفصول ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١،ج١، ص٤٥٠

(٢) تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٨٥هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت،ج٢، ص٣٠٨

الأصول التي أسستها مع عدم المعارض، وموافقة قواعد الشريعة ، أو الأقوال التي قالها اجتهادا ،ثم تبين له فيها حديث ؛فإنه يغير قوله بما ينسجم مع النص، أما أن يحُتج بهذه العبارة في استنباط أقوال مبنية فقط على صحة الحديث ، ثم نسبة القول إلى الشافعي ، فهذا افتئات على الشافعي ، بنسبة قول إليه لم يقله ، ولم يجرِعلى قواعده وأصوله.

## المطلب الرابع:
## أصول الحنابلة في الاحتجاج بالأحاديث النبوية

اتفق الإمام أحمد بن حنبل مع الأئمة الثلاثة في أنه يأخذ بالحديث الضعيف والمرسل،إذا لم يكن في الباب شيء يدفعهما وهو الذي رجحه على القياس، ولكن ليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس؛ لأن القياس لا يصار إليه إلا إذا عدم الدليل. (١)

وقد لخص ابن القيم أصول الإمام أحمد في الفقه والفتوى، فقال:"فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول أحد هـــذه الأصـــول نصوص القرآن والحديث المرفوع، فإذا وجده، أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، وثانيها: فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها مخالفا منهم فيها لم يجاوزها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، ولا يقدم على هذا عملا ولا رأيا ولا قياسا.

أما ثالث هذه الأصول؛ فإنه إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يتخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد

---

(١) بدران، عبد القادر بن أحمد (ت١٣٤٦هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١،ج١، ص١١٦

الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، ويأتي عنه أنه قد يقدم قول الصحابي على الحديث المرسل.الأصل.

ورابع هذه الأصول أنه يأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد عنده بالضعيف الباطل، ولا المنكر، ولا أحد من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا الأصل في الجملة.

أما القياس، وهو الأصل الخامس عنده؛ فإنه مستعمل حال الضرورة، بحيث إذا لم يجد حديثا، ولا قول الصحابي، ولا مرسلا ولا ضعيفا قال به.

فهذه أصول الفتوى عنده، وعليها مدارها، وكذلك يتوقف إذا تعارضت الأدلة، وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث، ذلك أن النصوص هي الأصول في ذلك كله. (١)

وقد صرح الإمام أحمد رحمه الله بأخذه بالحديث الضعيف، وأنه عنده أولى من القياس، قال عبد الله بن أحمد أيضا سمعت أبي يقول الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي.(٢)

وبين الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف الذي ليس له معارض، فعن عبد الله بن أحمد أن أباه قال له في كلام لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية،بيروت، ط،،ج١، ص٢٥-٢٦

(٢) الفلاني، صالح بن محمد (ت١٢١٨هـ) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، الناشر:دار المعرفة، بيروت ،ج١، ص١١٩

إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث لست أخالف ما يضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ."[١]

وهذا يشبه إلى حد كبير قول الإمام الشافعي :إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد ذكرت أن أحد وجوه تفسير هذه العبارة؛ أن الشافعي يأخذ بالحديث الصحيح إذا لم يكن له معارض ، والإمام أحمد صرح أيضا بأنه يأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يكن هناك ما يعارضه أو يرده، وهذا يشعر أن مقصود هؤلاء الأئمة هو الوصول إلى الحكم الشرعي بأقصر طريق، سواء كان الحديث صحيحا أم ضعيفا، طالما أن استنباط الحكم الشرعي سيمر بمراحل عدة ، من السلامة من المعارض، وعرض الحديث على الأصول العامة .

وقد خالف بعض العلماء المعاصرين منهج الإمام أحمد في قبول الحديث الضعيف إذا لم يكن هناك ما يعارضه ، من ذلك ما قاله الشيخ الألباني رحمه الله: " والذي أدين الله به، وأدعو الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً، لا في الفضائل والمستحبات، ولا في غيرهما ".[٢]

فالمحدثون حينما لم يجاوزوا نص الحديث الذي صح إسناده ، فإنهم لم يضعوا بعد ذلك أدنى احتمال لخطأ الراوي أو نسيانه ، فوقفوا عند الحديث ولم يجاوزوه ، وهذا بناء على غلبة الظن ، أما الأصوليون ؛ فإنهم افترصوا احتمال خطأ الراوي ، ووضعوا أصولا تؤكد هذا الاحتمال أو تنفيه ، ولا شك أن هذه الأصول تعضد

---

(١) الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبي ، ط١،ج١، ص٣٥٤

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي ،ج١، ص٤٥

الإسناد؛ لأنها مبنية اما على نصوص القرآن ، أو على عدد من نصوص السنة مجتمعة ، وإذا كان تصحيح الحديث مبنيا على غلبة الظن ، فإن اعتبار الأصول مبني على الظن الراجح ، ومكمن الخلاف بين المحدثين والأصوليين في مسالتين :

الأولى: إذا سلمنا بالأخذ بظواهر الأحاديث الصحيحة في جميع المسائل، و طرحنا جميع الأحاديث الضعيفة، فماذا نقول في الفروع التي لم يرد فيها إلا نص ضعيف ؟

الثانية: هل تكفي ظواهر النصوص لمواكبة المتغيرات الفقهية التي تزداد يوما بعد يوم ، فماذا نقول في مسائل المعاملات المعاصرة ، والمسائل الطبية وغيرها؟ ألا تحتاج إلى أصول الأئمة الأربعة لتستخرج منها الفروع ؟

وهل يمكن أن يسلم القائل بظاهر نص من مصادمة نص أخر ؟ والإمام الشاطبي يبين أن كل ذلك على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض؛ فأحرى أن لا يؤخذ به؛ لأن ذلك هدم لأصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحا في الظاهر، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان، فما الظن به إذا لم يصح؟

على أنه قد روي عن أحمد بن حنبل: أنه كان يفضل الحديث الضعيف على القياس "، وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قدمه على القياس المعمول بهعند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم، فدل على أنه عنده أعلى رتبة من العمل بالقياس."[1]

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ، ط،ج١، ص٢٨٨

وهذا النقل عن الشاطبي ، يكشف أيضا جانبا هاما من جوانب تعامل الإمام أحمد مع الحديث الضعيف، وأنه أصل من أصوله في استنباط الأحكام الشرعية ، بالشروط التي تقدمت ، كخلو المعارض أو ما يرده من الأحاديث.

## المبحث الثالث :
## من الأثار المعاصرة لاختلاف كل من منهجي المحدثين والأصوليين من المذاهب الأربعة في الاحتجاج بالحديث ، حديث ( زكاة عروض التجارة) أنموذجا

وردت أحاديث عدة ، اختلف حكم وعمل المحدثين بها عن عمل الأصوليين ، منها : حديث رضاع الكبير ، وحديث تكفير تارك الصلاة ، وحديث زكاة عروض التجارة ، وغيرها من الأحاديث ، وسأتناول في هذا المبحث حديثا واحدا منها ، وهو حديث زكاة عروض التجارة ، وذلك لضيق مساحة البحث.

فرض الله تبارك وتعالى الزكاة في أصناف مخصوصة من الأموال، حيث جاء الأمر بذلك مجملا في القرآن الكريم ، في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[سورة البقرة ١١٠ ]

وقد بيّنت السنة أصناف ومقادير الزكاة مشتملة على أدق التفاصيل ،من ذلك عروض التجارة ؛لأنها تدخل في عموم قوله تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[سورة التوبة ١٠٣]

وعن تعريف العروض، فهي جمع عرض، وهو ما ليس بذهب ولا فضة، والتجاره هي التقليب في المال المملوك بمعاوضة، لغرض الربح، مع نية التجارة."[(١)]

وقال أبو عبيد: "العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا، كذا في المصباح." [(٢)]

---

(١) عبيد، كوكب ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ط١،ج١، ص٢٨٧

(٢) العظيم آبادي ، محمد أشرف ( ت ١٣٢٩ ) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢،،ج٢، ص٢٩٧

وقد وردت عدة أحاديث تبين وجوب الزكاة في عروض التجارة ، منها :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. "[١]

وهذا الحديث ضعيف لضعف بعض رواته ، بل قد حكم بعض المحدثين على واحد منهم بالجهالة ، وهو خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، فقال فيه ابن حجر العسقلاني: مجهول .[٢]

بناء على ذلك ، حكم المحدثون على الحديث بالضعف ، وبالتالي لا يكون صالحا للاحتجاج به عندهم ، وقد صرح بعض المحدثين المعاصرين بذل، فقال الشيخ الألباني رحمه الله:" فالحق ان القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة، مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة البراءة الأصلية التي يؤيدها هنا قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم.....عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟!!"[٣]

فقد نفى الألباني رحمه الله وجود دليل على وجوب زكاة عروض التجارة في السنة الصحيحة ، واعتبر حديث سمرة بن جندب في هذا الباب كالمعدوم؛ لأن الحديث

---

(١) السجستاني ، سليمان بن الأشعث ( ت٢٧٥) سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ،كتاب الزكاة، باب:العروض إذا كانت للتجارة،رقم (١٥٦٢) الجزء رقم :٢، الصفحة رقم:١٤٥

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) تقريب التهذيب ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر:دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦، ص٢٩٥

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار الراية، ط٥ ٣٦٣-٣٦٤

الضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين في الأحكام ، و استدل أيضا بالبراءة الأصلية ، وهي أن الأصل براءة المكلف من التكليفات الشرعية ، ولكن استدلال الألباني رحمه الله بالبراءة الأصلية لا يسلم له؛ لأن المقرر عند الأصوليين في هذا الأمر؛ أن البراءة الأصلية يقال بها حيث لم يرد دليل ينقل عنها ، فإذا ورد دليل ينقل عن البراءة الأصلية فإنه يعتبر وان كان ضعيفا ، لكن ضمن دائرة الأصول المعتبرة عند الأصوليين ، بل قد قرر الأصوليون أنه إذا تعارض دليلان ، أحدهما يقرر البراءة الأصلية ، والآخر ينقل عنها ، فإن الأصوليين يقدمون الناقل عن البراءة الأصلية ؛ لأنه جاء بحكم جديد.[١]

وقد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على وجوب زكاة عروض التجارة ، وذلك بناء على الأصل الشرعي العام في ذلك وهو قوله تعالى :" (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[سورة التوبة ١٠٣ ]

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن المالك فيها بالخيار إن شاء قوم بالدراهم، وإن شاء قوم بالدنانير ولم يحك فيه خلاف، لأن هذا مال احتيج فيه إلى التقويم فيقوم، إما بالذهب أو الفضة كضمان المتلفات، وعن أبي حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة، حتى إذا بلغ بالتقوم بأحدهما نصابا ولم يبلغ بالآخر قوم بما يبلغ نصابا، وهو إحدى الروايتين عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى"[٢]

---

(١) المنياوي، محمود بن محمد،المعتصر من شرح مختصر الأصول في علم الأصول، الناشر:المكتبة الشاملة، مصر،ط١، ٢٠١١،ج١، ص٢٣٢

(٢) الحنفي ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق:عبد الكريم الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١،ج١، ص٢٤٥- ٢٤٦

وعند الشافعية تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته" ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية."[١]

وكذا الحكم عند المالكية؛أنها " أي الزكاة تجب في عروض التجارة على كل من ملكها، سواء كان تاجرا محتكرا أو مدبرا، إذا توفرت الشروط التي توجبها "[٢]

وكذا عند الحنابلة؛أنها " تجب في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا يؤخذ منها لأنها محل الوجوب لا من العروض ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها: إما بمعاوضة محضة: كالبيع."[٣]

بعد استعراض أقوال المذاهب الأربعة في مسألة عروض التجارة ، نجد أنهم قالوا بوجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ، بناء على الأصل الشرعي العام في ذلك: وهو وجوب إخراج الزكاة من كل ما يصدق عليه وصف المال ، لقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[سورة التوبة ١٠٣]

وان القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة يترتب عليه اختلالات كثيرة ، من أهمها:

---

(١) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر:دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٩٣

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي، مصدر سابق،ج١، ص٢٨٨

(٣) أبو النجا، موسى بن أحمد ( ت٩٦٨هـ) الإقناع في مذهب الإمام أحمد، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى، الناشر:دار المعرفة، بيروت،ج١، ص٢٧٥

تعطيل فرض الزكاة في أوسع شريحة مالية؛ ألا وهي عروض التجارة ، قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة. وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال: لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها."[١]

أضف إلى ذلك: أن القول بإخراج ما تطيب به نفس صاحب عروض التجارة ، كما قال الألباني؛ فإن ذلك يخالف اجماع الفقهاء في مقدار زكاة النقود ، وهو ربع العشر.

والقول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة بناء على ضعف الحديث ، يصادم اجتهاد الأئمة الأربعة ، وهذا يفقد الثقة بمذاهبهم ، ويقلل من هيبتها في نفوس المسلمين ، و يؤسس لمنهج يمنح نفسه سلطة الحكم على المذاهب الأربعة بناء على الأحاديث التي استدل بها الأئمة الأربعة ، دون وضع أي اعتبار للأصول التي استنبطوا الأحكام من خلالها.

وقول الألباني رحمه الله : القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة، مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، يكشف عن إشكالية بالغة في مفهوم الدليل ،فبعض المستنبطين للأحكام الشرعية من ظواهر الأحاديث ، يظنون أن الدليل لا بد أن ينص على حكم المسألة بمفرداته، دون زيادة أو نقصان ، وهذا وإن كان موجودا في بعض النصوص؛ إلا أنه لا يتيسر في جميع النصوص، ولو كان الأمر كذلك ، لما احتجنا إلى فقيه ليستنبط الأحكام من مظانها، ولكان الاستنباط متاحا للجميع ، لا يتميز فيه أحد عن أحد . وهذا يوجب علينا أن نعرف الدليل ، قال في مراقي السعود: وما به للخبر الوصول بنظر صح هو الدليل ، والدليل في اللغة: المرشد إلى الشيء والهادي إليه،وفي الاصطلاح: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري."[٢]

---

(١) العظيم آبادي ، محمد أشرف ( ت ١٣٢٩ ) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢،ج٤، ص٢٩٨

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مصدر سابق،ج١،ص٩٤

إذا فالدليل قد يكون نصاً شرعيا، وقد يكون إجماعا في مسألة من المسائل، وقد يكون قياساً، وغير ذلك من الأدلة، على اختلاف بين الأصوليين في اعتبار بقية الأدلة بعد القياس، من استحسان وعرف ومصلحة مرسلة، إلى آخر الأدلة الشرعية، و اعتقاد حصر الدليل في النص الشرعي فقط، يوجب اختلالاً عظيماً في عملية استنباط الأحكام الشرعية، لاسيما إذا صاحب هذا الاعتقاد الأخذ بظاهر نص دون الرجوع إلى بقية النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد، ولذلك حذر الإمام الشاطبي من الأخذ ببعض النصوص ، دون اعتبار لعموم الأصول الشرعية ومقاصدها ، فقد ذكر منها: أن يظن الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ــ ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأيا وخلافه خلافا معتبرا ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كل أصل من أصول الدين ، سواء كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية، فتارة آخذا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها."[1]

فلا بد من مراعاة عمومات الشريعة ومقاصدها وأصولها وقواعدها قبل إصدار الحكم الشرعي واستنباطه من الأحاديث ، صحيحة كانت أو ضعيفة.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط،،ج٢، ص٦٧٩

**النتائج والتوصيات:**

١. لا يوجد لأهل الحديث مذهب فقهي مستقل ؛ لأن المذهب هو طريقة النظر في الأدلة ، وما ورد عن أئمة الحديث من أقوال فقهية ، لا يخرج عن أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون جاريا على مذهب فقهي سابق ، كتراجم الإمام البخاري ، جرت على أصول المذهب الشافعي في الأغلب منها ، أو على ما رآه البخاري راجحاً من أقوال الفقهاء .

الثاني : أن يكون قولا مبنيا على ظاهر الحديث ، و مقصوده بيان معنى الحديث بإجمال ، وليس استنباط الحكم الشرعي.

٢. استنباط الحكم الشرعي من حديث واحد دون مراعاة ما ورد من أحاديث في الموضوع ، يحدث اضطرابا في الفقه.

٣. أصول المذاهب الأربعة هي المسار الصحيح العاصم من الاضطراب في استنباط الأحكام الشرعية.

٤. الصناعة الحديثية هي علم التوثق من الأخبار ، والصناعة الأصولية هي علم الاستنباط من الأخبار.

٥. مرتبة الحديث صحة وضعفا ، ليست هي العامل الوحيد في الاحتجاج بالأحاديث ؛ فقد يصح الحديث ولا يعمل به ، وقد يعمل بحديث ضعيف وافق أصلا من الأصول.

٦. الدليل الشرعي لا ينحصر في نصوص الكتاب والسنة ، فالقياس الصحيح دليل معتبر في الشرع

٧. المحدثون لا يحتجون إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، بينما يحتج الأصوليون بالحديث الصحيح والحسن والضعيف ، بشرط انسجامه مع الأصول المعتبرة عندهم .

**التوصيات**:

١. أوصي بصياغة منهجية مستقبلية ترسم حدود كل من علمي الحديث وأصول الفقه والاستنباط ، لإيقاف الخلط بين الصناعتين ، ولئلا تطغى إحدى الصناعتين على الأخرى ، على أن تدخل في مناهج تدريس علم الحديث ، لا سيما الدراسات العليا.

٢. اجراء دراسات أصولية لبيان معنى ظاهر الحديث ، ومدى انسجام ذلك مع منهج العمل بالألفاظ المجردة للأحاديث عند بعض المحدثين.

## قائمة المصادر والمراجع:


- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر ( ت ١٧٩ هـ ) المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٩٨٥
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط٥
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي
- الإثيوبي، محمد بن علي ، شرح ألفية السيوطي في الحديث، الناشر:مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٣
- الأزهري ، محمد بن أحمد ( ت ٣٧٠) تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠١.
- البخاري ، محمد بن اسماعيل(ت٢٦١هـ) الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر:دار طوق النجاة، ط،١٤٢٢
- بدران، عبد القادر بن أحمد (ت١٣٤٦هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١
- البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ) حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الفكر ، ١٩٩٥

- أبو البقاء الحنفي ، أيوب بن موسى (ت١٠٩٤) معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الترمذي ، محمد بن عيسى ( ت٢٧٩) الجامع الكبير ، سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٨٥هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٨٧هـ) البرهان في أصول الفقه ، تحقيق:عبد العظيم الديب.
- الجوهري،إسماعيل بن حماد(ت٣٩٥هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر:دار العلم للملايين،ط٤،بيروت، ١٩٨٧
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت٧٣٣هـ) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،تحقيق :د محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر، دمشق ، ط٢، ١٤٠٦هـ
- ابن حجر ، أحمد بن علي ( ت٨٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ .
- ابن حجر ، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) تقريب التهذيب ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر:دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦

- الحنفي ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق:عبد الكريم الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٤
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي (ت٤٦٣هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق:خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- الخطابي ، حمد بن محمد ( ت ٣٨٨) معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط١، ١٩٣٢ .
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ) شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، الناشر:مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨
- الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبي ، ط١، ١٩٩٤
- السجستاني ، سليمان بن الأشعث ( ت٢٧٥) سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت.
- الشافعي ، محمد بن إدريس ( ت٢٠٤) الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج ( ت٢٦١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- القرافي ، أحمد بن إدريس ( ت٦٨٤) الفروق ، عالم الكتب.

- القرافي ، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤) شرح تنقيح الفصول ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١، ١٩٧٣
- النووي ، يحيى بن شرف ( ت ٦٧٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢ .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ( ت ٩١١) شرح سنن ابن ماجه ، الناشر: قديمي كتب خانة ، كراتشي.
- الكشميري ، محمد أنور شاه ( ت ١٣٥٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، تصحيح: محمود شاكر ، دار التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤ .
- العظيم آبادي ، محمد أشرف ( ت ١٣٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤١٥ .
- أبو الفضل البعلي ، محمد بن أبي الفتح ( ت ٧٠٩) المطلع على الفاظ المقنع،تحقيق : محمد الأرناؤوط وياسين الخطيب ،مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١، ٢٠٠٣.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، الناشر: دار الدعوة ، القاهرة.
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء( ت٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون ، الناشر: دار الفكر ، ١٩٧٩
- أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ) الفروق اللغوية ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة
- الشنقيطي ، محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب( ت١٣٣٠هـ-١٩١٢) إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، الشنقيطي ،ط٢٠٠٥ وهو شرح على منظومة

أحمد بن أبي كف ، في أصول الفقه المالكي ، منقول عن طبعة المكتبة العلمية ، تونس ، ١٩٢٨ ص١٧

- الشثري ، سعد بن ناصر ، أراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه ،الناشر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، العدد ٢٥/ ١٤٢٠هـ، من ص١٤٣-١٧٣.
- الطوفي الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (المتوفى : ٧١٦هـ) شرح مختصر الروضة

المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

- عبد الوهاب،علي جمعة محمد،المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،الناشر:دارالسلام،القاهرة،٢٠٠١
- العيني، محمود بن أحمد(ت٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد الموريتاني ، الناشر:مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٩٨٠
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد(ت٥٢٠هـ) المقدمات الممهدات ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٩٨٨
- عبيد، كوكب ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ط١، ١٩٨٦

- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق:أحمد شاكر، الناشر:مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠
- الحنبلي، علي بن سليمان (ت٨٥٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ) أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط، ١٩٩٧
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق:أحمد شاكر، الناشر:مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠
- السلمي، عياض بن نامي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط، ٢٠٠٥
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان ، السعودية ، ط، ١٩٩٢
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر:دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية،بيروت، ط، ١٩٩١
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، تحقيق: علي حسين علي، الناشر:مكتبة السنة، مصر ، ط١، ٢٠٠٣

- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت١٣٣٢هـ) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت
- القطان، مناع بن خليل (ت١٤٢٠هـ) تاريخ التشريع الإسلامي، الناشر: مكتبة وهبة ، ط٥، ٢٠٠١
- الكبيسي، صهيب عباس عودة ،منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية ،الناشر:مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٤
- النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، الناشر :دار الفكر
- المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٥٥هـ) الإنصاف في الاحتجاج معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، ط٢
- الفلاني، صالح بن محمد (ت١٢١٨هـ) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، الناشر:دار المعرفة، بيروت
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير، الناشر:عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ١٣٨٧هـ
- الفوارعة، آلاء سعيد، أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراة ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٥
- أبو النجا، موسى بن أحمد ( ت٩٦٨هـ) الإقناع في مذهب الإمام أحمد، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى، الناشر:دار المعرفة، بيروت
- المنياوي، محمود بن محمد،المعتصر من شرح مختصر الأصول في علم الأصول، الناشر:المكتبة الشاملة، مصر،ط، ٢٠١١

## References:


• al'asbihi, malik bn 'anas bin malik bin eamir ( t 179 h ) almudawanatu, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415

• al'albani,muhamad nasir aldiyn (t1420hi) 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almaktab al'iislamia, bayrut , ta2, 1985

• al'albani, muhamad nasir aldiyn (t1420hi) tamam almanat fi altaeliq ealaa fiqh alsanat , dar alraayati, ta5

• al'albani, muhamad nasir aldiyn (t1420hi) sahih aljamie alsaghir waziadatuhu, alnaashiru: almaktab al'iislamiu

• al'iithyubi, muhamad bin ealiin , sharh 'alfiat alsuyutii fi alhadithi, alnaashir:maktabat alghuraba' al'athariati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, 1993

• al'azhari , muhamad bin 'ahmad ( t 370) tahdhib allughat , tahqiqu: muhamad eawad mureib , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , ta1, 2001.

• albukhariu ,muhamad bin aismaeila(t261hi) aljamie alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamihu,tahiqiqu:muhamad zuhayr alnaasir, alnaashir:dar tawq alnajati, ta,1422

• bdran, eabd alqadir bin 'ahmad (t1346hi) almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad liaibn badran, tahqiqa:eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir:muasasat alrisalati, bayrut, ta2, 1401

• albjirmi, sulayman bn muhamad (t1221hi) hashiat albijiarmiu ealaa alkhatib , dar alfikr , 1995

• 'abu albaqa' alhanafiu , 'ayuwb bin musaa (t1094) muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat , tahqiqu: eadnan darwish wamuhamad almasri , alnaashiru: muasasat alrisalat , bayrut.

• altirmidhiu , muhamad bin eisaa ( ta279) aljamie alkabir , sunan altirmidhii , tahqiqu: bashaar eawaad maeruf , dar algharb al'iislamii , bayrut , 1998.

• taqi aldiyn alsabiki, ealiin bin eabd alkafi (t785hi) al'iibhaj fi sharh alminhaji, dar alkutub aleilmiati, bayrut , 1995

• abn taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalim (t728hi) majmue alfatawaa, tahqiqu:eabd alrahman bin muhamad, alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiat , almamlakat alearabiat alsaeudiat , 1995

• aljuayni , eabd almalik bin eabd allh (t487hi) alburhan fi 'usul alfiqh , tahqiqu:eabd aleazim aldiyb.
• aljuhari,'iismaeil bin hamad(t395ha) alsihah taj allughat wasihah alearabiat, tahqiqu: 'ahmad eabd alghufur, alnaashir:dar alealm lilmalayini,ti4,birut, 1987
• abin jamaeata, muhamad bin 'iibrahim (t733hi) almunhal alrawiu fi mukhtasar eulum alhadith alnabwya,tahqiq :d muhyi aldiyn eabd alrahman ramadan , dar alfikri, dimashq , ta2, 1406h
• abin hajar , 'ahmad bin ealiin ( ta852) fath albari sharh sahih albukharii , alnaashir : dar almaerifat , bayrut , 1379.
• abin hajar , 'ahmad bin ealiin (t852hi) taqrib altahdhib , tahqiqu: muhamad eawaamat, alnaashir:dar alrashid, surya, ta1, 1986
• alhanafii , mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziza(t616hi) almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, tahqiqu:eabd alkarim aljundiu , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut, ta1, 2004
• 'abu alhusayn albasari, muhamad bin ealiin (t463hi) almuetamad fi 'usul alfiqah, tahqiqu:khalil almis, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1403h
• abin hazm , eali bin 'ahmad bin saeid , al'iihkam fi 'usul al'ahkam , tahqiqu: 'ahmad shakir , dar alafaq aljadidat , bayrut.
• alkhataabi , hamd bin muhamad ( t 388) maealim alsunan wahu sharh sunan 'abi dawud , almatbaeat aleilmiat , halab , ta1, 1932.
• abin rajab alhanbali, eabd alrahman bin 'ahmad (t795h) sharh ealal altirmidhi, tahqiqu:humam saeid, alnaashir:maktabat almunar, al'urduni, ta1, 198
• alzarkashi , muhamad bin eabd allh bin bihadri(t794hi) albahr almuhit fi 'usul alfiqh , alnaashir: dar alkutbi , ta1, 1994
• alsijistani , sulayman bin al'asheath ( ta275) sunan 'abi dawud , tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd , almaktabat aleasriat , bayrut.
• alshaafieii , muhamad bin 'iidris ( ta204) al'umu , dar almaerifat , bayrut , 1990.
• mislim , muslim bin alhajaaj ( ta261) almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam , tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.
• alqarafi , 'ahmad bin 'iidris ( ta684) alfuruq , ealim alkutub.

• alqarafi , 'ahmad bin 'iidris (t684) sharh tanqih alfusul , tahqiqu: tah eabd alrawuwf saed , alnaashir : sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat , ta1, 1973
• alnawawiu , yahyaa bin sharaf ( t 676) alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , ta2, 1392.
• alsyuti , eabd alrahman bin 'abi bakr ( t 911) sharh sunan abn majah , alnaashir: qadimi katab khanat , kratshi.
• alkashmiri , muhamad 'anwar shah ( t 1353) aleurf alshadhi sharh sunan altirmidhii , tashihu: mahmud shakir , dar alturath alearabii , bayrut , ta1, 2004.
• aleazim abadi , muhamad 'ashraf ( t 1329) eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta2, 1415.
• 'abu alfadl albaelii , muhamad bin 'abi alfath ( t 709) almutalie ealaa alfaz almuqanae ,tahqiq : muhamad al'arnawuwt wayasin alkhatib ,maktabat alsawadi liltawzie , ta1, 2003.
• majmae allughat alearabiat bialqahirat , almuejam alwasit , alnaashir: dar aldaewat , alqahiratu.
• abin faris , 'ahmad bin faris bin zakaria'( ta395hi) muejam maqayis allughat , tahqiqu: eabd alsalam harun , alnaashir: dar alfikr , 1979
• 'abu hilal aleaskari , alhasan bin eabd allah (t 395hi) alfuruq allughawiat , tahqiqu: muhamad 'iibrahim salim , alnaashir: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie , alqahira
• alshanqitiu , muhamad yahyaa bin eumar almukhtar bin altaaliba( ta1330hi-1912) 'iisal alsaalik fi 'usul al'iimam malik , alshanqitii ,ta2005 wahu sharh ealaa manzumat 'ahmad bin 'abi kafin , fi 'usul alfiqh almalikii , manqul ean tabeat almaktabat aleilmiat , tunis , 1928 si17
• alshathari , saed bin nasir , 'ara' al'iimam albukhariu al'usuliat min khilal tarajim sahihih ,alnaashir: majalat jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiat , alriyad , aleadad 25/1420hi, min sa143-173.
• altuwfi alsarsirii, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim (almutawafaa : 716hi) sharh mukhtasar alrawda almuhaqiq : eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalat altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m

• eabd alwahabu,eali jumeat muhamad,almadkhal 'iilaa dirasat almadhahib alfiqhiati,alnaashir:daralsslam,alqahrat,2001
• aleayni, mahmud bin 'ahmadu(t855hi) albinayat sharh alhidayat , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1, 2000
• abin eabd albur, yusif bin eabd allah (t463hi) alkafi fi fiqh 'ahl almadinat , tahqiqu:muhamad muhamad almuritani , alnaashiru:maktabat alriyad alhadithat , almamlakat alearabiat alsaeudiat , ta2, 1980
• alqurtubi, muhamad bin 'ahmad bin rishdi(t520hi) almuqadimat almumahidat , alnaashir: dar algharb al'iislamii , ta1, 1988
• eabida, kawkab , fiqh aleibadat ealaa almadhhab almalikii , matbaeat al'iinsha' , dimashq , ta1, 1986
• alshaafieayi, muhamad bin 'iidris (t204hi) alrisalati, tahqiqu:'ahmad shakiri, alnaashir:maktabat alhalbi, masr, ta1, 1940
• alhanbali, eali bin sulayman (t855hi) al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf , dar 'iihya' alturath alearabii
• alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad (t483hi) 'usul alsarukhisi, dar almaerifati, bayrut
• alshaatibi, 'iibrahim bin musaa (t790hi) almuafaqati, tahqiqu: mashhur hasana, dar abn eafan, ta, 1997
• alshaafieayi, muhamad bin 'iidris (t204hi) alrisalati, tahqiqu:'ahmad shakiri, alnaashir:maktabat alhalbi, masr, ta1, 1940
• alsilmi, eiad bn nami , 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, dar altadamuriati, alriyad , almamlakat alearabiat alsueudiatu, ta, 2005
• alshaatibi, 'iibrahim bin musaa (t790hi) aliaetisam, tahqiqu: salim alhalali, dar aibn eafaan , alsueudiat , ta, 1992
• alshiyrazi, 'iibrahim bin ealiin (t476hi) almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, alnaashir:dar alkutub aleilmiata.
• abin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakri(ti751hi) 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim , dar alkutub aleilmiati,birut, ta, 1991
• alsskhawi, muhamad bin eabd alrahman (t902h) fath almughith bisharh 'alfiat alhadith lileiraqii , tahqiqu: eali husayn eulay, alnaashir:maktabat alsanat, misr , ta1, 2003
• alqasmi, muhamad jamal aldiyn bin muhamad (t1332h) qawaeid altahdith min funun mustalah alhadithi, dar alkutub aleilmiati, bayrut

• alqataan, manaae bin khalil (t1420hi) tarikh altashrie al'iislamii, alnaashir: maktabat wahbat , ta5, 2001
• alkbisi, suhayb eabaas eawdat ,manhaj al'usuliiyn alhanafiat fi aliastidlal bialsunat alnabawiat ,alnaashir:maktabat alrushdi, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 2014
• alnawawii, yahyaa bin sharafa(t676hi) almajmue sharah almuhadhabi, alnaashir :dar alfikr
• almardawi, eali bin sulayman (t855hi) al'iinsaf fi aliahtijaj maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi, alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii, ta2
• alflani, salih bin muhamad (t1218hi) 'iiqaz himam 'uwli al'absar lilaiqtida' bisayid almuhajirin wal'ansar, alnaashir:dar almaerifati, bayrut
• abin eabd albur, yusif bin eabd allah (t463hi) altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, tahqiqu:mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir, alnaashir:emum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat , almaghribi, 1387h
• alfawarieat, ala' saeid, 'ahadith al'ahkam dirasat tasiliati, risalat dukturat , aljamieat al'urduniyat , 2015
• 'abu alnaja, musaa bin 'ahmad ( ta968h) al'iiqnae fi madhhab al'iimam 'ahmad, tahqiqa:eabd allatif muhamad musaa, alnaashir:dar almaerifati, bayrut
• alminyawi, mahmud bin muhamadi,almuetasir min sharh mukhtasar al'usul fi eilm al'usuli, alnaashir:almaktabat alshaamilati, masar,ti, 2011

# فهـــــرس الموضوعـــــات


مقدمة : ..... ٣٤٦٨

تساؤلات الدراسة : ..... ٣٤٦٩

أهداف البحث: ..... ٣٤٦٩

منهج البحث: ..... ٣٤٧٠

أهمية البحث: ..... ٣٤٧٠

الدراسات السابقة: ..... ٣٤٧٠

خطة البحث: ..... ٣٤٧١

المبحث الأول : منهج المحدثين في الاحتجاج بالأحاديث ..... ٣٤٧٢

المطلب الأول : معنى الاحتجاج بالحديث عند المحدثين وشروطه ..... ٣٤٧٢

المطلب الثاني: معنى مذهب أهل الحديث ..... ٣٤٧٦

المبحث الثاني: منهج المذاهب الأربعة في الاحتجاج بالأحاديث النبوية ..... ٣٤٨٤

المطلب الأول: أصول الحنفية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية ..... ٣٤٨٦

المطلب الثاني: أصول المالكية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية ..... ٣٤٨٨

المطلب الثالث: أصول الشافعية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية ..... ٣٤٩١

المطلب الرابع: أصول الحنابلة في الاحتجاج بالأحاديث النبوية ..... ٣٤٩٦

المبحث الثالث : من الأثار المعاصرة لاختلاف كل من منهجي المحدثين والأصوليين من المذاهب الأربعة في الاحتجاج بالحديث ، حديث ( زكاة عروض التجارة) أنموذجا ..... ٣٥٠١

النتائج والتوصيات: ..... ٣٥٠٧

التوصيات: ..... ٣٥٠٨

قائمة المصادر والمراجع: ..... ٣٥٠٩

REFERENCES: ..... ٣٥١٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ٣٥٢١